بسم الله الرحمن الرحيم

هل بيت مال جماعات المجاهدين بمنزلة بيت مال المسلمين العام

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فقد سألني بعض الاخوة المجاهدين عن الحكم في جماعة لها بيت مال تنفق منه على العمليات الجهادية التي تقوم بها، فهل بيت المال هذا هو بمنزلة بيت مال المسلمين العام الذي يكون لكل مسلم فيه حق ثابت؟ وإذا أسر أحد أفراد هذه الجماعة أو أصيب فهل يلزمها وجوبا أن تنفق عليه وعلى عياله وحاجاته حال أسره أو إصابته وإن كان ذلك خارجا عما تحت يدها وطاقتها من أموال بحيث تلام إذا ما أنفقت عليه نفقة كاملة؟ وهل يصح التعاقد بين هذه الجماعة والمجاهدين معها ابتداء على النفقة على المجاهد حال الأسر أو الإصابة بقدر الإمكان والاستطاعة فقط وأنه لا يلزمها ما لا قدرة لها لا عليه تجاههم أم لا؟

فاستعنت الله تعالى واستهديته وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم أجبت بما يلي:

ـ إن الذي يظهر لي أن بيت مال أي جماعة مجاهدة ليس بمنزلة بيت مال المسلمين العام الذي يكون لكل مسلم حق ثابت فيه من كبير وصغير وذكر وأنثى، وإن كان هذا المال الذي في يد هذه الجماعة موقوفا على عمل بعينه فإنه ينفق منه على هذا العمل وما يخدمه فقط، بمعنى أن الجماعة تنفق منه على كل المشتغلين بهذا العمل جميعا من المباشرين للعمل والمعاونين لهم، لأنهم صاروا جميعا بمنزلة واحدة، وذلك لأنهم تعاضدوا وتناصروا على عمل بعينه، وذلك أن الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض وتعاضدوا على شيء واحد فقد صاروا أمة واحدة في الثواب والعقاب، وعلى هذا مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

1ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدتهم) وفي لفظ (المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم)([1])، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا

---

[1]) رواه البيهقي وابن ماجة وأحمد وابن خزيمة وهو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والراجح عند أهل العمل أن مثل هذا السند صحيح إذا خلا عما يضعفه.

ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم) يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت...إلى أن قال:

فأعوان الطائفة المتمنعة منها فيما لهم وعليهم، وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه) أخرجاه في الصحيحين، وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد([1])

2ـ مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده في المعاهدات والعقود والمعاملات أن الطائفة جميعا بمنزلة الرجل الواحد إذا رضوا وسكتوا، وسواء كان ذلك في إبرام العقود أو نقضها والثواب والعقاب جميعا ولا فرق.

ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

* عقد النبي صلى الله عليه وسلم لبني قريظة وبني النضير وبني قينقاع وقتاله لهم حينما نقضوه، ومن المعلوم أن الذي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم نفر من كبرائهم وليس الجميع، وأن الذي نقض هذا العهد منهم طائفة وليس جميعهم ولكنهم جميعا رضوا في العقد والنقض فصاروا جميعا بمنزلة واحدة وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بني قريظة واستباحهم جميعا، وأجلى بني النضير جميعا بفعل بعضهم، وهكذا فعل صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة في العقد والنقض وغزاهم حينما أعان بعضهم على من كان في حلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفتح المبين، وقد أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده وهذه كلها وقائع ثابتة.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في حكم من نقض العهد وأنهم يعاملون جميعا كطائفة واحدة سواء من باشر النقض ومن رضي وسكت: وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل صلى الله عليه وسلم بقريظة والنضير وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في أهل العهد، وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة، كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم وخالفهم أصحاب الشافعي...

إلى أن قال رحمه الله:

وقد أفتينا ولي الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته

---

[1])) السياسة الشرعية لابن تيمية/68، مجموع الفتاوى ج28/311.

وكاد ـ لولا دفع الله ـ أن يحترق كله، وعلم بذلك من علم من النصارى وواطئوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا ولي الأمر، فاستفتى فيهم من ولي الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضي به وأقر عليه، وأن حد القتل حتما لا تخيير للإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حدا...إلى قوله:

وكان هديه وسنته صلى الله عليه وسلم إذا صالح قوما وعاهدهم فانضاف إليهم عدو سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا إليه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بغزو نصارى الشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد. اهـ[1]

* وإذا أسر أحد هؤلاء المجاهدين أو أصيب فإن الجماعة تنفق عليه بقدر وسعها وطاقتها، ولا يكلفها أحد غير ذلك كأن تقترض مثلا للإنفاق عليه، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، فإن كان هناك مال موقوف على عمل بعينه وأصيب من يعمل في هذا العمل ـ سواء أكان مباشرا للعمل أو ردءا (معينا) عليه ـ فإنه ينفق عليه من هذا المال حتى ترتفع حاجته وعياله، وذلك بقدر المستطاع والمتاح، لأن الجماعة قد صارت حينئذ بمنزلة العاقلة لهذا المجاهد يعود إليها ما غنمه حسب التقسيم الشرعي للغنيمة وتضمن ما أخطأ فيه وما أصابه من شيء، وعلى هذا مضت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

ومن الأدلة على صحة ذلك:

ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال: أخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا معه بقية من المال فقال لهم علي عليه السلام حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يود إليكم؟ قالوا: لا قال: فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون، ففعل ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال: أصبت وأحسنت([2])، فقد ضمن بيت المال ما أتلفه أحد

---

[1](?) زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤط، ج 3 / 136 : 138.

[2])) حديث بني جذيمة روى أصله البخاري والنسائي وابن حبان والبيهقي وراجع في أداء الدية من بيت المال: تفسير ابن كثير ج1/563، تاريخ الطبري ج2/164، سيرة ابن هشام ج5/65.

أمراء الجهاد، وفي التعليق على هذا الحديث قال ابن كثير رحمه الله: وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال([1])

* ومثل الحديث السابق في الدلالة ما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: بعث رسول الله سرية إلى خثعم، فاعتصموا بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي فأمر لهم بنصف العقل، وقال (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما)([2])

ـ ويجوز الاتفاق بين الجماعة وأفرادها على الإنفاق عليه حال الضرورة الملجئة لذلك من إصابة أو أسر ونحوه بقدر الاستطاعة والوسع والقدرة، إذا لم يكن له سبيل من غيرهم، ولا تلام هذه الجماعة على ما كان خارجا عن قدرتها وطاقتها، ويجب على كل قادر علم بحاجة هذا المجاهد مواساته من ماله لسد حاجته وحاجة أهله، وهذا من التعاون الواجب على البر والتقوى ومقتضى الأخوة الإيمانية، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)، قال أبو سعيد الخدري راوي الحديث: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أن لا حق لأحد منا في فضل)([3])

والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

وكتبه

خادم المجاهدين الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان

الأحد 5/4/ 1426هـ

---

[1])) تفسير ابن كثير ج1/536

[2])) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والطبراني وقد صحح قوم وقفه.

[3])) رواه مسلم وابن حبان وأبو يعلى وأبو عوانة والطبراني.